

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق تعاون في مجال الدفاع

بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية

و

حكومة جمهورية البرتغال

ان الجمهورية الاسلامية الموريتانية

و

جمهورية البرتغال

المقصودتين فيما يلي بعبارة "الأطراف" بصفة مشتركة و بصفة منفصلة "بالطرف".
اعتبارا لعلاقات الصداقة و التعاون التي تربط البرتغال و موريتانيا؛
مؤكدين تعلقهما بمباديء و أهداف ميثاق الأمم المتحدة و خاصة ما يتعلق منها باحترام استقلال
و سيادة الدول؛
متعلقين بربط علاقة تعاون دائمة و مثمرة بالنسبة للطرفين, تعتمد علي الاحترام و الثقة و الأخذ بعين
الاعتبار لمصالح كل طرف.
قد اتفقتا علي الاجراءات التالية:

المادة 1

الأهداف

تتعهد الأطراف، طبقا لهذا الاتفاق، بالعمل علي ترقية و تحسين و تطوير علاقات التعاون في مجال الدفاع
فيما بينها طبقا للتشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية لكل منها.

المادة 2

مجالات التعاون

الفقرة -1- يعمل الطرفان في اطار هذا الاتفاق علي وضع و تطوير التعاون الثنائي في المجالات التالية:

- أ- تبادل المعلومات و الخبرات ذات النفع المتبادل حول المسائل التي تهتم الدفاع.
 - ب- تكوين الأشخاص في مؤسسات التعليم العسكري العالي و التكوين المتخصص.
 - ت- تنفيذ التمارين المشتركة و استضافة المراقبين لحضور المناورات و التمارين الوطنية.
 - ث- تبادل الخبرات في مجال الدعم اللوجستي و صيانة المعدات و التجهيزات العسكرية.
 - ج- ترقية و تطوير النشاطات في مجال الخرائط و خرائط المياه و الجغرافيا العسكرية.
 - ح- تطوير التظاهرات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بين القوات المسلحة للطرفين.
 - خ- تبادل الوفود.
 - د- محطات التوقف للقطع البحرية و الطائرات في موانئ و مطارات الطرفين في حدود
صلاحياتهما و امكاناتهما.
- الفقرة-2- يمكن توسيع مجال التعاون ليشمل أي مجال آخر متعارف، باتفاق الطرفين، علي خدمه
لعلاقة التعاون التي تربطهما في مجال الدفاع .

المادة 3

اللجنة المشتركة

- (1) – لتفعيل هذا الإتفاق يتعهد الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن كل منهما.
- (2) – تكلف اللجنة المشتركة بتحديد طرق و وسائل تحقيق التعاون في مجال الدفاع و بالمساهمة في تطويره و البحث عن طرق جديدة للتعاون.
- (3) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها كل سنة بصفة دورية و بالتناوب في موريتانيا و البرتغال، و تعمل طبقا لقانون يتم وضعه من الطرفين و حسب المبادئ التي يتفقان عليها.

المادة 4

حماية المعلومات المصنفة

يتم تحديد حماية المعلومات المتبادلة بين الطرفين او بين ممثليهما او بين جهات شرعية ، بموجب اتفاق أو عقد تعاون مبرم أو مقرر، بواسطة اتفاق أمن ثنائي متبادل حول حماية المعلومات .

المادة 5

تنفيذ الإتفاق

يبدأ العمل بهذا الإتفاق ثلاثون يوما بعد تبليغه للطرفين عبر الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها و بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بكل طرف.

المادة 6

تسوية الخلافات

يتم حل الخلافات، من أي نوع كانت و التي يحتمل نشوؤها بتنفيذ او تأويل بنود هذا الاتفاق، عن طريق التشاور و المفاوضات بين الطرفين.

المادة 7

التعديلات

- 1- يمكن اجراء تعديلات في اي وقت علي هذا الاتفاق بتفاهم مشترك من الطرفين بواسطة تبادل للمراسلات عن طريق الوسيلة الدبلوماسية.
- 2- يدخل التعديل حيز التطبيق طبقا لشروط المادة 6.

المادة 8

صلاحية الإتفاق

- 1- مدة صلاحية هذا الاتفاق هي خمس(5) سنوات قابلة للتجديد كل سنتين بصفة تلقائية اذا لم يتم أحد الطرفين باشعار الطرف الآخر، خطيا و بواسطة الطريقة الدبلوماسية ، عن نيته بنقض الاتفاق و ذلك بستة أشهر علي الأقل قبل انتهاء صلاحيته .
- 2- لا يؤثر نقض هذا الاتفاق أو انتهاء صلاحيته علي اكمال تنفيذ الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة طبقا لترتيباته الا باتفاق الطرفين علي ترتيبات أخرى.

المادة 9

التسجيل

بعد دخول الإتفاق حيز التنفيذ، يقوم الطرف الذي وقع علي أراضيه بإرساله إلي الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تسجيله طبقا لبند المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يبلغ الطرف الآخر بتنفيذ هذا الإجراء و تحديد رقم تسجيله.

حرر في نواكشوط بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2010 في نسختين أصليتين بالعربية و البرتغالية و الفرنسية. و كل النسخ كاملة المصادقية.

و في حالة نزاع في التأويل يرجع إلى النسخة الفرنسية.

عن حكومة جمهورية البرتغال
أجستو أرنستو سانتوس السيد سيلفا
وزير الدفاع الوطني البرتغالي

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
السيد حمادي ولد باب ولد حمادي
وزير الدفاع الوطني